*أخلاق القاضي وآدابه في نفسه*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد أ/ هالة أحمد عطاالله*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*Hala.ahmed@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في أخلاق القاضي وآدابه في نفسه**

**الكلمات المفتاحية : الحاكم ، القاضي بشر ، آداب**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن أخلاق القاضي وآدابه في نفسه**

1. **عنوان المقال**

**القاضي بشر من البشر؛ لكنه ليس إنسانًا عاديًّا، بل هو الحاكم بين الناس، ولفظ الحاكم عندما كان يُطلق ينصرف -بادئ ذي بدء- إلى القاضي، فهذا القاضي له في نفسه آداب ينبغي أن يلتزم بها أولًا.**

**وأول ما ينبغي أن يلتزم به: أن يُعالج باطنه ونيته وتوجهه، فيجتهد في صلاح حاله، ويحمل نفسه على الالتزام بأدب الشرع فيما بينه وبين الله، ويحمل نفسه على المروءة وعلوّ الهمة، ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، فإنه لأهلٌ أن ينظر إليه ويقتدى به، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره؛ لأنه ليس إنسانًا عاديًّا من جملة الناس، وإنما هو إنسان متميز، محطّ أنظار الناس وموضع نظرهم، والاقتداء منهم به.**

**ولا ينبغي له بعد توليه هذا المنصب -منصب القضاء- أن تفتر همته في الحصول على النصيب الأوفر من الإخلاص, بمعنى: أن عليه أن يزداد إخلاصه بعد أن يتولَّى هذا المنصب؛ سواء كان هذا المنصب هو الذي سعى إليه، أو أن المنصب هو الذي سعى إلى القاضي، أي: سواء هو الذي طلب أن يكون قاضيًا، أو طُلب ليكون قاضيًا، فابتلي بهذا المنصب... في كل الأحوال ينبغي ألا يزيده هذا المنصب إلا إخلاصًا لله, وتواضعًا له.**

**فإنه بعد أن يتولَّى هذا المنصب, قد يحمله على الاستهانة بأهميته أن ييأس من استصلاح مجتمعه، واستبعاد ما يرجو من علاج أمر أهله -أهل هذا المجتمع- لما يرى فيه من عموم الفساد، أي: قد توسوس له نفسه أنه لا فائدة من محاولة إصلاح مجتمعه، فإن الفساد قد عمَّ، لكن هو عليه ألا ييأس من ذلك، وأن يستمر، ويزداد إخلاصًا في عمله، ومحاولة لإصلاح ما فسد في مجتمعه من خلال هذا المنصب المهمِّ جدًّا، وهو منصب القضاء؛ فإن القضاء إذا صلح صلحت أمور كثيرة في الأمة, بل صلحت كل أمور الأمة.**

**فإذا لم يسع القاضي في ذلك -أي: في استصلاح أهل عصره- فقد أسلم نفسه، واستسلم وألقى بيده إلى التهلكة.**

**كما أن عليه ألا يجعل حظَّه من الولاية بيت القضاء، كما يحدث من بعض القضاة من المباهاة بالرياسة وإنفاذ الأمر، والانغماس في الترف, والتنعم بالمطاعم والمساكن والمراكب والمناكح؛ لأنه إذا شُغل بهذا وانغمس فيه؛ فسد حاله -والعياذ بالله- بل يسير في حياته وتطلعاته إلى ما كان يسير عليه قبل أن يتولى هذا المنصب؛ فعليه أن يستمر في إخلاصه وفي رغبته في إصلاح ما فسد في مجتمعه، وأن يكون متوسطًا، كما هو حال عباد الرحمن:** {ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ} **[الفرقان: 67].**

**إذا كان ما سبق في الأمور الباطنة، فما يأتي هو ما ينبغي أن يكون عليه مظهر القاضي:**

**فعليه أن يبذل قُصارى جهده، ويجتهد في أن يكون جميل الهيئة, ظاهر الأُبَّهة، وقور المشية والجلسة، حسن المنطق والصمت، أي: يحاول أن يكون بقدر المستطاع مظهره مطابقًا لمخبره، فيلتزم حسن المنطق مع التفكير والنطق والصمت أيضًا، ويحترز أو يمتنع في كلامه عن الفضول، أي: ما لا فائدة فيه من الكلام؛ من المزاح والنكات، وما إلى ذلك مما يضيّع هيبة القاضي، فيلتزم بما فيه حاجة من كلامه، وإلا صمت؛ انطلاقًا من قول النبي: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر, فليقل خيرًا أو ليصمت)).**

**كما أوصى العلماء القاضي بألا يستعمل الإشارة بيده عند التكلم؛ لأن استعمال الإشارة بيده هو شأن المتكلفين، وأن يكون ضحكه تبسمًا كما كان النبي , وأن يكون تفكيره في التدبر، تدبر القضايا التي تعرض عليه، وتدبر أحوال الناس أيضًا. كما أنه ينبغي أن يكون دائمًا حسن الزي، وليلبس ما يليق به من الثياب، وليلزم من السمت الحسن والسكينة والوقار، والبعد عما يشينه؛ حتى تميل الهمم إليه، ويكبر في نفوس الخصوم الجرأة عليه، وهذا كله من غير كبر يظهره ولا إعجاب يستشعره، أي: يكون إنسانًا متواضعًا، لكن مع الوقار والسكينة؛ بحيث إن الخصوم لا يطمعون فيه، ولا يستهترون به، ولا يتجرءون عليه؛ فيكون عاليًا وقريبًا في نفس الوقت، كما قال الشاعر -كأنه يمدح القاضي المثالي-:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **دانٍ على أيدي العفاة وبعيد** | **\*** | **عن كل ندٍّ في الندى وضريب** |
| **كالبدر أفرط في العلو وضوءه** | **\*** | **إلى العصبة السارين جدّ قريب** |

**أي: يكون بعيد الهمة؛ لكن مع التواضع وعدم العجب والفخر في نفسه والكبر، فإن الكبر ليس من أخلاق العلماء.**

**ويلزمه أيضًا ألا يقبل الهدية حتى وإن كافأ عليها أضعافها، إلا من خواص قرابته؛ لأن الهدية تُطفئ نور الحكمة، وهي ذريعة الرشوة، أي: في البداية تكون الأمور هدية، ثم تتحول إلى رشوة؛ ولذلك بعض الناس يُحاولون الوصول إلى ذلك، فيُزيّنون للقضاة ولغيرهم فيقولون: إن النبي قَبِل الهدية.**

**وللردّ عليهم نقول: إنها كانت للنبي هدية؛ تقربًا إلى الله ، وكانت عبادة؛ لأن الدافع لها هو حبّ رسول الله. أما الهدايا إلى غيره، خصوصًا القضاة ومن يشبههم من السلاطين، وجباة الأموال، وعمال الدولة فليست هدية؛ إنما هي رشوة أو ذريعة إلى رشوة.**

**فالقاضي لا يقبل الهدية من أحد، إلا من خواص قرابته, أي: من الأقارب جدًّا كابنه، أو أبيه، أو من المقربين إليه من أهله وذوي رحمه، وقال بعض الفقهاء في هذا الصدد: ينبغي ألا يقبل الهدية إلا من الصديق الذي كانت بينه وبين القاضي مجاملات قبل تولِّي هذا المنصب، ولا مصلحة لهذا القريب، ولا خصومة بينه وبين أحد؛ حتى لا يكون توليه للمنصب سببًا لانقطاعه عن أصدقائه الأخيار، وأصحابه الأبرار.**

**فإذا كان الأمر كذلك, يرى بعض فقهاء المالكية أن له أن يقبلها وأن يثيب عليها، وقال بعضهم: يقبلها من الصديق الذي لا خصومة له ويكافئه عليها؛ لكن لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان، وإلى القضاة، والعمال، أي: موظفي الدولة، وجباة الأموال، أي: مأموري الضرائب، فهؤلاء كره العلماء لهم أن يقبلوا الهدية، وكرهوا أيضًا تقديم الهدية إليهم.**

**كما يلزمه في ذلك ألا يحضر الولائم إلا وليمة العرس؛ لأن النبي قال عن وليمة العرس: ((إذا دعاك أخوك فأجبه))، فيحضر وليمة العرس، ويستحب ألا يأكل من طعامها شيئًا. وقال بعض فقهاء المالكية: يحضر ويقبل الولائم العامة، لا الخاصة, أي: الولائم والدعوات التي توجَّه إلى جمهور الناس، أو جمهور أهل البلد، أو المنطقة، فله أن يقبل ذلك؛ لكن إذا كانت الدعوة من أجله خصيصًا، أو شعر بذلك؛ فعليه أن يرفضها تمامًا؛ لأنها في هذه الحالة لن تكون إلا ذريعة لأمر يُراد انزلاق القاضي إليه.**

**كما أن عليه أن يكون عفيفًا مكتفيًا بما عنده، ويتنزَّه عن طلب الحوائج من غيره؛ من معونة، أو دابة، أو سيارة، أو عارية، أو يشارك في بعض الأعمال التجارية كالقراض، فإن هذه الأمور كلها تُقلِّل من هيبته، وتؤثر على قضائه، وقد تكون سُبُلًا لوصول بعض أصحاب الأغراض إليه.**

**كما أن العلماء كرهوا للقاضي البيع والابتياع, أي: لا يبيع شيئًا ولا يشتري شيئًا لنفسه، وإذا اشترى شيئًا لا يردُّه، أو باع شيئًا لا يستردّه؛ بل أوصوا أن يكون للقاضي وكيلٌ في ذلك يقوم نيابة عنه بشراء ما يحتاج إليه القاضي، على أن يكون هذا الوكيل غير معروف للناس حتى لا يُجامله الناس؛ لأنه وكيل للقاضي، فكأنهم في الواقع إنما يُجاملون القاضي.**

**لكن له حضور الجنازات؛ لأن حضور الجنازات حق من حقوق الميت المسلم، فيحضر الجنازات ويمشي فيها، ويعود المرضى في بيوتهم أو في أماكن تمريضهم كالعيادات، والمستشفيات، وما إلى ذلك، ويزور أقاربه من ذوي الأرحام, فلا بأس بذلك كله.**

**إذًا: القاضي له آداب في نفسه -أي: آداب باطنة بينه وبين الله- قد لا يطلع عليها أحد كالإخلاص، وتوجيه النية للإصلاح، وله آداب في ذاته؛ في شكله، في ملابسه، في زيّه، في معاملاته.... هذه كلها بعض الآداب, التي ينبغي أن يتأدَّب بها القاضي في نفسه.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**